متى يجوز إخراج كفارة الإفطار في رمضان وكيف نقدرها ؟

شيخنا الفاضل. هل ممكن تفيدنا كم كفارة فطر شهر رمضان بسبب المرض لهذه السنة. بما انه الأسعار بزيادة وهل باستطاعتنا القيام بهذه الكفارة قبل دخول الشهر. نسأل الله أن يبلغنا رمضان.

الجواب :

أولا / اختلف العلماء في حكم تعجيل فدية الشيخ الكبير العاجز عن الصوم و المريض مرض مزمن من أول الشهر أو وسطه، وإخراجها عن ما تبقى من الشهر كله ، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز التعجيل مطلقا في أول الشهر الفضيل ، وليس قبله ، وهو مذهب الحنفية

القول الثاني: لا يجوز تعجيل فدية يومين فأكثر، ويجوز تعجيل فدية يوم واحد فقط. وهو مذهب الشافعية.

وأقرب القولين في ذلك : هو القول الأول، الذي يجيز إخراج الفدية من أول شهر رمضان، فالفدية بدل مخفّف يجب على الكبير والمريض المزمن ، والمناسب في البدل هو التخفيف والتيسير ، وليس التقييد والتشديد.

وبناء عليه فإنه يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدمًا في أول الشهر ، ويجوز أن

يؤخرها في آخر الشهر، ويجوز في وسط الشهر ، كما أنه يجوز أن يدفعها جملة واحدة ، ويجوز أن يدفعها متفرقة" انتهى.

ثانيا: اختلف الفقهاء في آخر وقت تدفع فيه فدية الهرم الكبير العاجز عن الصيام ، وذلك على قولين:

القول الأول: الوقت على التراخي ، ولا يُحد بآخر شهر رمضان ، ولا حرج أن يخرج الفدية الواجبة عليه بعد شهر رمضان الفضيل .

وذلك لقول الله عز وجل: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة/184. ولم يذكر وقتا محددا. فثبتت الفدية في الذمة واجبا متراخيا على السعة. لو أداه فيما يتطاول من السنين بعد ذلك : فلا حرج عليه.

وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية والشافعية.

القول الثاني: أن الفدية واجب فوري، لا يجوز تأخيره. وهو مذهب الحنابلة .

والأظهر في ذلك ، إن شاء الله : هو القول الأول؛ لما تدل عليه ظاهر الآية الكريمة، والتحديد بوقت لا بد له من دليل، ولا دليل هنا على التقييد.

وبهذا يظهر أن مذهب الحنفية في هذا الباب هو الأقرب في كلتا المسألتين، وهو التوسع في دفع الفدية، سواء أول الشهر، أو آخره، أو بعده .

ثالثا / تقدير الفدية يكون على حسب تقدير وجبة وسط لا مرتفعة الثمن ولا رخيصة على حسب معيشة الشخص الذي سنخرج عنه الفدية

وهي تتراوح ما بين 10$ إلى 20$ بكندا، وكل واحد أدرى بحاله ما بين عسر ويسر.